استعمال اخر من باب تشبيه منبه اياهم على ذلك ولا ريب انهم يتوقفون ح فظهر انه لا علاج
في الحكم بالحقيقة الخاصة من نفي الاستعمال الاخر بالاصل اذ مع تعدد الاستعمال يجري المقدمتان
في كل من الاستعمالين يجري المقدمتان في كل من الاستعمالين فلا وجه للترجيح فان قلت
لعل نفي الاستعمال الاخر اللازم في المقام مسبب عن الظن الحاصل بعدمه بعد الفحص لا عن الاصل
قلنا نحن نريهم يحكمون بالحقيقة الخاصة قبل الفحص ايض وليس الا للاصل فان قلت لعل
حكمهم بالحقيقة الخاصة المعينة لعدم التفاتهم الى احتمال وجود استعمال اخر قلنا انهم
ملتفتون لا محالة اجمالا وهو كاف مضافا الى انهم يبنون على الحقيقة الخاصة ايض وان
التفتوا اليه ايض وبالجملة نريهم يحكمون بالحقيقة الخاصة هنا اعتمادا على اصل عدم الاستعمال
في معنى اخر وان حصل لهم الظن الموهم ونحوه على خلاف هذا الاصل كان ظنوا باستعمال اخر من
القوم فظهر انهم يعملون بالاصل هنا من باب السببية المطلقة لكن لا بد ان يعلم ان
بنائهم على السببية المطلقة انما هو في مقابل الاسباب الغير المعتبرة كالنوم واما في مقابل
الاسباب المعتبرة كالاستقراء فيكون بنائهم على العمل بالاصل من باب الوصف لا السبب فان
شئت فلاحظ طريقة اهل العقول فاما في القسم الثاني من الاقسام الثلثة فيعملون بالاصل
ايضا من باب السبب المطلق في مقابل الاسباب الغير المعتبرة ومن باب الوصف في مقابل
الاسباب المعتبرة واما القسم الثالث اعني الاصول المثبتة لنفس الموضوع فحالها كحال القسمين
السابقين نعم العمل باصالة عدم الزيادة ليس من حيث الاستصحاب لما مر من ان الاستصحاب
يقتضي الزيادة بل هو من باب الظهور وغلبة عدم الزيادة وتوهم انه ح يصير من باب
تعارض الاصل والظاهر والاصل مقدم على الظاهر عند التعارض فلا بد من الحكم بالزيادة
للاستصحاب مدفوع بان الاصل يقدم على الظاهر في الموضوع الصرف لا المستنبط كما هنا
واما اصالة عدم التبديل والتحريف فان قلنا بحجيتهما اغماضا عن كون الشك في الحادث
فحالهما ما سبق من التفصيل ثم اعلم ان الاستصحاب في المقام الذي عملنا به من باب الوصف
هنا فهو من الظنون الخاصة لا من باب الظن المطلق فتامل حيث المرحلة الخامسة
عشر في ان حجية الاستصحاب هل هو من باب السبب او الوصف والحق ان حجيته من
باب السبب المطلق لوجهين الاول دلالة الاخبار عليه فان قلت جملتها صحيحة زرارة

عن الباقر عم قال قلت له الرجل ينام الى ان قال فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك اه وجه الدلالة ان المراد من الشك هنا مطلق الاحتمال بشهادة الصدر
وهو قوله لا حتى يستيقن والذيل وهو قوله ينقضه بيقين اخر ومن جملة الاخبار صحيحة
زرارة ايض حيث قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال فان ظننت انه اصاب ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك اه وجه الدلالة
انه عم اطلق الشك في قوله ثم شككت على مطلق الاحتمال لشهادة قول السائل فان
ظننت فان قلت ان الغالب عدم بقاء الظن بعد النظر والفحص فلم يطلق الشك على الاحتمال
الراجح في انتقاض الحكم السابق بل على مطلق الاحتمال قلنا ان الغالب بعد الفحص حصول
الظن بعدم الاصابة فقد اطلق الشك على الاحتمال لعدم معهودية اطلاقه على خصوص
الوهم الا من باب اطلاق الكلي على الفرد فيكون اللفظ مستعملا في الكلي ويتم المطلب ومن جملة
الاخبار ما سوى الخبرين المذكورين من الاخبار التي مرت فانها ايض تدل على المطلب
بملاحظة ضمايم الاول ان الشك لغة حقيقة في مطلق الاحتمال للاجماع اهل اللغة واطلاقه
على الاحتمال المساوي انما هو اصطلاح خاص والعرف انما هو على طبق اللغة ولو شككنا
في المطابقة ايض كفانا اصل عدم النقل الثاني سلمنا ان العرف العام على طبق الاصطلاح
الخاص لكن اللغة عندنا مقدم على العرف عند التعارض الثالث سلمنا عدم ثبوت كون المعنى
اللغوي ما ذكر لكن المراد من الشك في الروايات هو ذلك يكشف عنه التتبع في الاخبار الرابع
انه ان كان المراد من الاخبار هو ما ذكر فنعم الوفاق والا لزم خلو الاخبار عن حكم ما يظن
فيه بالمطابقة لاختصاص الاخبار بصورة الشك المساوي فان قلت يثبت صورة الظن
بالمطابقة بالاولوية والاجماع المركب قلنا نعم لكن يبعد خلو الاخبار عن ذلك مضافا
الى انا نقول ان المراد من الشك في الاخبار ان كان مطلق الاحتمال فالمطلب ثابت بالاخبار
وان كان المراد من الاخبار الشك المساوي طرفاه فتلك الصورة ثبت بنفس الاخبار
وصورة الظن بالمطابقة بالاولوية القطعية والاجماع المركب وبناء العقلاء وفي صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1